

الحصانة القضائية لرؤساء الدول في مواجهة العدالة الجنائية الدولية

Judicial immunity of heads of state in the face of international criminal justice

أ. د ساجي علام⁽²⁾

ط. د بوعلام أمينة⁽¹⁾

أستاذ - كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم (الجزائر)

elsadji3003@gmail.com

تاريخ النشر

31 أكتوبر 2021

تاريخ القبول:

30 جويلية 2021

باحث دكتوراه - مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة
جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم (الجزائر)

univ-mosta.dz@amina.boualem.etu

تاريخ الارسال:

04 أفريل 2021

الملخص:

لقد كانت ولا زالت الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول محل جدل خاصة ما تعلق بنطاقها، هذه الحصانة التي كانت إلى زمن ليس ببعيد السبب الأول وراء منعتهم من المساءلة وبالتالي إفلاتهم من العقاب، ليتغير المشهد عقب الحربين العالميتين أين ساهمت المحاكم التي أقيمت في أعقابها في الحد من نطاق هذه الحصانة وترسيم حدودها، ليظهر على صعيد القانون الدولي مبدأ جديد يعرف بـ "مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة"، هذا الأخير الذي اكتملت ملامحه في ظل نظام روما الأساسي، والذي وإن كان قد أسس لمسؤولية رؤساء الدول عن ما قد يرتكبونه من جرائم دولية، إلا أنه قد تضمن من الثغرات ما قد يحول دون تطبيقه على أكمل وجه.

الكلمات المفتاحية: الحصانة القضائية؛ رؤساء الدول؛ القضاء الجنائي الدولي المؤقت؛ المحكمة

الجنائية الدولية الدائمة؛ مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة.

Abstract:

The immunities enjoyed by heads of state have been and continue to be the subject of controversy, especially regarding their scope. This immunity, which was not so long ago, was the first reason that prevented them from being held accountable and thus impunity. So that the scene changed after the two world wars, where the courts that were established in its wake contributed to limiting the scope of this immunity and demarcating its borders. to appear On the level of international law, a new principle known as "the principle of non-invocation of immunity", The latter, whose features were completed in light of the Rome Statute, which, even if it was established for the responsibility of heads of state, for the international crimes they might commit, However, it may contain gaps, which may prevent it from being fully applied.

key words:

judicial immunity; heads of state; Temporary International Criminal Court; permanent international criminal court; the principle of non-recognition of immunity.



مقدمة:

إن من الثابت أن الجميع سواسية أمام القانون والقضاء¹ وأن لا أحد فوقهما، هذا المبدأ الذي أضى منذ زمن ليس بقريب حقيقة ثابتة، إلا أنه ترد عليه بعض الاستثناءات لأشخاص من منطلق الوظائف التي يمارسونها، حيث تثبت لهم مجموعة من الامتيازات تجعلهم في منأى من تطبيقه عليهم، وذلك كله في سبيل تمكينهم من الاضطلاع بمهامهم، وعلى رأسهم القائم بأمر الدولة الذي يستوي أن يكون رئيس دولة² أو رئيس وزراء أو ملك أو أمير وذلك حسب النظام المتبع في كل دولة، هذا الأخير الذي كان قبل زمن ليس ببعيد له من القدسية ما يجعله بمنأى عن أي مساءلة، هذه الحصانة التي تثبت له أخذت في الانحصر خاصة بعد النهضة الديمقراطية والتحررية التي عرفت البشرية، وكذا ما مر عليها من حروب ونزاعات دولية وغير دولية، هذه الأخيرة التي عرفت من الانتهاكات للقوانين والأعراف الدولية والإنسانية والضحايا ما لا يمكن حصره، والتي يعتبر رؤساء الدول والحكومات من أكبر المساهمين فيها، من منطلق مناصبهم باعتبارهم يتحدثون باسم الدول والأميرين فيها، ليعتبروا أول المسؤولين عن مخلفاتها وفظائعها، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي لإيجاد صيغة قانونية من شأنها وضع حد لهم وللحصانة التي طالما حالت دون مساءلتهم، فأقاموا المحاكم الدولية لمقاضاتهم.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتطرق لموضوع من أهم المواضيع المطروحة على الساحة الدولية الآن، خاصة في ظل ما يشهده العالم الآن من نزاعات وتوترات لا سيما في العالم العربي الذي أصبح مسرحاً لأغلبها، وما ينجر عنها من جرائم يعتبر رؤساء الدول هم المسؤولون الأوائل عنها، وما يطرحه ذلك من تساؤلات حول مدى إمكانية محاسبتهم على ذلك أمام القضاء الجنائي الدولي خاصة في ظل الحصانة المعترف بها لهم على المستويين الداخلي وفي العلاقات الدولية.

الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول نطاق الحصانة القضائية المعترف بها لرؤساء الدول على صعيد القانونين الداخلي والدولي؟ وما مدى الاعتراف بها أمام القضاء الجنائي الدولي؟. وفي معرض بحثنا هذا استعنا بكل من المنهج الوصفي التحليلي والاستقصائي لأننا بصدد تحليل مواد وقرارات واستقرائها، والمنهج التاريخي وذلك لسرد وتتبع مختلف مراحل إقرار مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية لرؤساء الدول.

وفي سبيل الإجابة عن إشكالية الدراسة والإحاطة بمختلف جوانبها، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، حيث سنتطرق إلى مضمون الحصانة القضائية المعترف بها لرؤساء وقادة الدول كمبحث أول، ثم إلى ارتكابهم لجرائم دولية كاستثناء عن الحصانة المقررة لهم كمبحث ثاني.

المبحث الأول: مضمون الحصانة المعترف بها لرؤساء وقادة الدول

على الرغم من عدم وجود أي اتفاقية دولية تتضمن النص صراحة على منح رؤساء وقادة الدول الحصانة وتنظيمها إلا أنه درج على المستوى الدولي عرف يقتضي بمنحهم حصانة من المسؤولية أثناء قيامهم بوظائفهم استنادا لسيادة الدولة والتي تعتبر منحهم الحصانة من أحد مظاهرها، وذلك من منطلق تمثيلهم لدولهم.

المطلب الأول: مفهوم الحصانة القضائية المعترف بها لرؤساء وقادة الدول

إن فقهاء القانون الدولي غالبا ما يركزون على الحصانة القضائية المعترف بها لقادة ورؤساء الدول عند مباشرتهم لمهام ووظائفهم دون غيرها من الامتيازات والحصانات.

الفرع الأول: تعريف الحصانة القضائية

للقوف أكثر حول الحصانة القضائية التي تثبت لرؤساء وقادة الدول، كان لزاما علينا وقبل كل شيء ضبط تعريفها لغة واصطلاحا.

والحصانة لغة مصدر من الفعل "حصن" ويقال "حصن المكان" فهو حصين منع، وأحصنه صاحبه وحصنه، والحصن كل موضع لا يوصل إلى ما في جوفه.³

أما القضائية فهي القضاء مصدر من الفعل "قضى" بمعنى "الحكم والقضاء، وأصله الققطع والفصل، ويقال قضى أي حكم وفصل وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفرغ منه فيكون بمعنى الخلق".⁴

أما الحصانة بمفهومها العام "تتمثل في ذلك الحق العيني الذي يمنح لشخصية أو مؤسسة والذي من شأنه أن يحول دون أن تكون محل للمسائلة".⁵

وبالتالي يقصد بالحصانة القضائية ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من تثبت له الحصانة، وبالتالي عدم إمكانية أن يكون محل مساءلة أو متابعة وفقا لأحكام القانون الداخلي الذي ارتكب الفعل مخالفا لأحكامه.⁶

وبهذا المفهوم فإن الحصانة لا تنفي الصفة الإجرامية عن السلوك المرتكب من قبل الشخص صاحب الحصانة فيما لو توافرت جميع أركانه لأنها ليست حصانة ضد القانون المجرم بل تحول فقط دون تطبيق القانون عليه وبالتالي عدم مساءلته ومحاكمته.

الفرع الثاني: أنواع الحصانة القضائية التي يتمتع بها القادة ورؤساء الدول

بعيدا عن ما يتمتع به رئيس الدولة وكافة الشخصيات السامية فيها من حصانات وامتيازات داخل دولهم منشؤها الدستور، سواء كانت شخصية تحول دون المساس بشخصهم، كعدم التعريض له أمام وسائل الإعلام، أو قضائية جنائية تجعله بمنأى عن أي مساءلة قضائية عن أي جريمة يرتكبها داخل إقليم دولته.⁷ غير أن هذه الحصانة الممنوحة لهم ليست

على إطلاقها بل لها حدود، خاصة في ظل الدول ذات النظام الجمهوري بحيث لا تثبت لهم إزاء كل الجرائم⁸، بل تنتفي وتسقط في حال ارتكاب نوع معين من الجرائم⁹، وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أنه نص على محاكمة رئيس الدولة في حالة ارتكابه لجريمة "الخيانة العظمى" أمام محكمة عليا للدولة¹⁰.

فإنه تثبت لهم مجموعة من الحصانات والامتيازات حتى وهم خارج دولهم، وأيا كان الهدف من وراء سفرهم رسميا كان أو غير رسمي، فقد استقر العرف الدولي على الاعتراف لهم بمجموعة من الحصانات والامتيازات من منطلق اعتباره ممثلا لدولته وشغله لمركز هام¹¹.

تنطوي أن تكون حصانة شخصية، هذه الأخيرة التي تتمثل في شقها الإيجابي بالالتزام الدولة المضيفة بضمان حمايته من خلال اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الأمنية التي من شأنها ضمان عدم تعرضه لأي اعتداء مهما كان، وكذا تسهيل حرية التنقل له ولوكبه المرافق، حيث أن أي تقصير للدولة من هذه الجهة يعرضها للمسؤولية الدولية، الأمر الذي يتطلب منها النص في تشريعاتها الداخلية على تجريم التعرض لرئيس الدولة وفرض عقوبات صارمة على كل من يعتدي عليه، سواء "لفظا" كالتشهير به في مختلف وسائل الإعلام، أو فعلا كمحاولة اغتياله وكذا وجوب توفير الحماية اللازمة لأمواله ولأمتعته ومراسلاته ومسكنه، وذلك كله من منطلق ما يثبت له من سلطة وسيادة والتي تقتضي عدم خضوعه لسلطة الدولة الأجنبية التي يكون فيها، وأن مصدر هذه الحصانة هو القانون الدولي وليس المجاملة¹².

لتبقى الحصانة القضائية التي استقر القانون الدولي على الاعتراف له بها ولو ضمينا من أهم الامتيازات التي يحظى بها وهو متواجد على إقليم دولة أجنبية، حيث يعتبر رئيس الدولة من بين الأشخاص المستفيدين من الحماية الدولية حسب المادة 01 من معاهدة 1973 المتعلقة بقمع الجرائم التي تطل الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية¹³.

كما تم النص على تمتع رئيس الدولة بمختلف الامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي في حال ترؤسه لبعثة خاصة وذلك في كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961¹⁴، والتي وإن لم تذكر صراحة وضع الرئيس إلا أنها تطبق قياساً خاصة ما تعلق منها بالحصانة القضائية في مواجهة الدولة المستقبلية ليلم النص بشكل صريح على حصانات الرؤساء في معاهدة نيويورك المتعلقة بالبعثات الخاصة لسنة 1969، أين اعترفت له إلى جانب ما يثبت له من حصانات وامتيازات بموجب القانون الدولي بالحصانة القضائية أمام قضاء الدولة المضيفة على اختلافه جزائيا كان أو مدنيا أو إداريا¹⁵، لتنتفي عنه هذه الأخيرة في حالة تصرفه لحسابه الخاص، وكذا اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، والتي تتطابق إلى حد كبير مع اتفاقية نيويورك¹⁶.

أولا - الحصانة القضائية الجنائية:

يتمتع رئيس الدولة المتواجد على إقليم دولة أجنبية بحصانة مطلقة تعفيه من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيضة، حيث أنه وفي حال ارتكابه لأي جرم مهما كان وصفه يستوي أن يكون جنحة أو جناية أو مخالفة، لا يمكن أن يكون محل مساءلة جنائية، الأمر الذي ينجر عنه عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة القضائية ضده من قبض أو استجواب أو تفتيش، أو رفع دعوى جنائية ضده عما يكون قد ارتكبه من جرائم سواء قبل توليه الحكم أو أثناءه، بحيث يكون الإعفاء مطلقا من الخضوع للقضاء والقانون الجنائيين¹⁷، ليبقى للدولة المستضيفة في حال ارتكاب رئيس دولة أجنبية ما لأي جريمة على إقليمها أن تطلب منه فقط مغادرته إقليمها¹⁸، دون أن يكون لها الحق في المطالبة بمحاكمته عما ارتكبه من جرائم على أرضها عند عودته لدولته، وهذا كله في حال ارتكابه جرم ليس له وصف دولي لأنه في حالة ارتكابه لجريمة دولية تقوم مسؤوليته الدولية.

ثانيا - الحصانة القضائية المدنية:

حيث أنه إذا كانت الحصانة القضائية المعترف بها لرئيس الدولة مطلقة وتامة، فإن الحصانة القضائية المدنية التي تثبت له تبقى نسبية مقارنة بها، حيث أنه وفي حين لا تشكل الأعمال الرسمية التي يقوم بها بصفته ممثلا للدولة أي إشكال حيث تنسب هذه الأعمال إليها لا إليه، وبالتالي وإعمالا للحصانة القضائية لها فإنها لا تسأل عنها كقيامه مثلا في إطار العلاقات الخارجية بأعمال مدنية كالتوقيع على معاهد أو تبادل تجاري انجر عنها ضرر للمستثمرين، فإن هذا العمل وما يكون على شاكلته لا يمكن أن يخضع لرقابة قضاء الدولة الأجنبية. ليثور إشكال حول ما يقوم به من أعمال شخصية لحسابه الخاص، حيث أنه وفي هذا الصدد نجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد أقرت على أن الحصانة القضائية تمتد حتى بالنسبة لبعض الأعمال والتصرفات المتعلقة بشؤونه الخاصة¹⁹. حيث أنه ولاعتبارات خاصة قد أخرج من نطاق الحصانة بعض التصرفات على سبيل الحصر، وجعل من الدعاوى المتأتية عنها من اختصاص محاكم الدول المستقبلية، وهي تلك الأعمال والتصرفات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، الميراث والشركة والنشاط المهني والتجاري والتي يقوم بها لمصلحته الشخصية²⁰.

ثالثا - الحصانة القضائية الإدارية:

فإنه واعتبارا أن من أكثر المخالفات المرتكبة في أي دولة هي تلك المتعلقة بالأنظمة والتعليمات التي تصدرها الدول لتنظيم شؤونها العامة اليومية، والتي من أبرزها وأكثرها شيوعاً تلك المتعلقة بخرق أنظمة وتعليمات المرور²¹، وما ينجر عنها من جرائم كالدس وما تسببه من

أضرار تلحق بالمجني عليهم. إلا أنه لا يمكن مقاضاة رئيس الدولة جنائياً على مخالفات المرور التي يرتكبها أو عن دفع الأضرار المدنية الناشئة عنها باعتباره متمتعاً بكلتا الحصانتين الجزائية والمدنية، كما أنه ولاعتبار أن الخطأ المرتكب في حوادث المرور شخصياً فإنه يتطلب سماع أقوال مرتكبها، وطالما هو متمتع بالحصانة القضائية فإن المحكمة لا تستطيع استدعاءه وبالتالي فإن مسؤوليته لا تقوم²².

المطلب الثاني: نطاق الحصانة القضائية

إن الحصانة القضائية التي تثبت لرئيس الدولة وهو خارج بلاده ليست على إطلاقها وإنما هي محددة من حيث الأشخاص والمكان والزمان، حيث أن هذه الحصانة لا تنصرف له وحده بل تتعداه لغيره، كما أنه لا يتمتع بها طوال حياته بل لفترة محددة بشغله لمنصبه كرئيس.

الفرع الأول: نطاق الحصانة من حيث الأشخاص والمكان

سنستطرق فيما يلي إلى حدود الحصانة المعترف بها لرئيس الدولة من حيث الأشخاص والمكان.

أولاً - نطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص:

حيث أنه وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا فإن هذه الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة تمتد لتشمل أفراد أسرته والوفد المرافق له وحاشيته، وهو الأمر الثابت والجاري به العمل استناداً لما يقره العرف الدولي وليس على سبيل المجاملة، وذلك من منطلق أن حاشية الرئيس والوفد المرافق له ما هم في حقيقة الأمر إلا مساعدين له، لتنتفي عنهم في حالة سفرهم لوحدهم، ذلك كونهم يستمدون حصاناتهم وامتيازاتهم من مرافقتهم للرئيس وبالتالي يستمدونها منه.

ثانياً - نطاق الحصانة من حيث المكان:

بما أن الحصانة المعترف بها لرئيس الدولة يبقى متمتعاً بها ما دام على إقليم الدولة المستقبلية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما مدى إمكانية استمراره في التمتع بها في حالة مروره بدولة ثالثة لمقتضيات وسائل النقل الجوية والبحرية؟، أين اعترف له القانون الدولي بالحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات من وقت دخوله إلى حين مغادرته في حدود ما يقتضيه ضمان المرور أو العودة فقط سواء له أو لأي فرد ممن تمتد إليه الحصانة²³، وذلك بعد حصوله على سمة أو تصريح الدخول²⁴ وبمفهوم المخالفة فإنه في حالة ارتكابه لأي فعل موجب لمسؤوليته المدنية أو الجنائية على إقليم الدولة الثالثة لا يتعلق بسلامة حرية مروره، فإنه

يكون محل مساءلة قضائية أمامها كونها لا تدخل في نطاق الحصانة المعترف له بها في هذه الحالة²⁵.

الفرع الثاني: نطاق الحصانة من حيث الزمان

إن الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة أساسها هو الوظيفة التي يشغلها، وتستمر مادام في سدة الحكم، هذا وإن كان العرف الدولي قد كرس بشكل أو بآخر الحصانات التي تثبت لها مادام متمتعاً بصفته هذه، إلا أنه يبقى صامتا فيما يتعلق بانتهاء ولايته أيا كانت مسبباتها تستوي أن تكون طبيعية بانتهاء فترة حكمه أو استثنائية برفعها عنه أو تنازله هو عنها.

أولا - بداية تمتع رؤساء وقادة الدول بالحصانة القضائية:

إن رئيس الدولة بمجرد فوزه في الانتخابات تثبت له جميع الحصانات والامتيازات، وذلك حتى قبل أدائه اليمين الدستورية أو بموجب ما يقتضيه الدستور من تسمية الحاكم خاصة في الأنظمة التي تقوم على التوريث، وبالتالي فإنه يتمتع بحصاناته وامتيازاته بمجرد إعلانه حاكما للبلاد بغض النظر عن بدء مباشره مهامه الرسمية من عدمه، لتستمر معه إلى غاية تولي الحاكم الجديد مقاليد الحكم واستكمال كافة الإجراءات الدستورية، والتي تنتهي بحلف اليمين الدستورية لتزول عنه ويعامل معاملة الفرد العادي، وإن تم منحه بعض الامتيازات والحصانات فإنها تبقى من قبيل المجاملة لا غير.

ويظل رئيس الدولة متمتعاً بما يثبت له من حصانات وامتيازات طيلة فترة شغله لمنصبه حتى وإن طال مرضه أو اختفى مؤقتاً فلا تحجب عنه، إلا إذا تدخلت الجهة المنوط بها الإعلان عن عجزه عن أداء مهام منصبه، فتنتهي صفته الرسمية وما يتبعها من حصانات وامتيازات²⁶.

ثانيا - رفع الحصانة أو التنازل عنها:

إن الرئيس الحالي قد يحصل أن ترفع عنه الحصانة أو يتنازل هو عنها بمحض إرادته. حيث أنه في حالة رفعها يرى الفقه الدولي أحقية الدولة في رفع الحصانة عن رئيسها أو وزيرها أثناء ممارسته لمهام وظيفته من منطلق أن مصدر هذه الحصانة هو استقلال الدولة وسيادتها، وهي مقررّة للدولة التي يمثلها ولم تقرر له بصفته الشخصية لتبقى مسألة لمن يثبت له الحق في رفع الحصانة عنه مسألة داخلية يحددها القانون الداخلي لكل دولة.

هذا وإن كانت مسألة رفع الحصانة لا تثير أي جدلا، فإن حق الرئيس في التنازل عنها قد أثار جدل فقهي كبير، حيث اعتبر بعض الفقهاء أنه لا يمكن لرئيس الدولة التخلي أو التنازل عن حصاناته وذلك من منطلق كونها ليست مقررّة لمصلحته الشخصية، وبالتالي ليست ملكاً له حتى يتنازل عنها. في حين اعترف له البعض الآخر بهذا الحق من منطلق الصفة الشخصية للحصانة مرتكزا في ذلك على ما جاء في الفقرة 03 من المادة 32 من اتفاقية فيينا

والفقرة 03 من المادة 41 من اتفاقية نيويورك اللتان تعترفان بحق المبعوثين الدبلوماسيين وأعضاء البعثات الخاصة في التخلي عن الحصانة لمباشرة إجراءات قضائية²⁷، ليبقى هذا التنازل غير مشروع إلا إذا اقترن بموافقة دولته استناداً إلى المادة 32 من اتفاقية فيينا، هذا وإن كان التنازل عن هذه الحصانة القضائية وخضوعه للقضاء كمدعى عليه لا يسمح بالتنفيذ ضده أو على أمواله في حالة ما إذا لم يكن الحكم لصالحه، لما ينطوي عليه ذلك من مساس بهيبته وكرامته، لذلك فقد اشترطت الفقرة 04 من المادة 32 إمكانية التنفيذ ضده أن يتم التنازل عن ذلك على حدى صراحة²⁸. هذا وإن كان أمر الإغفاء من الحصانة نادر الحدوث²⁹، فإن التنازل عنها لم يحصل لحد الآن.

ثالثاً - استمرار الحصانة الوظيفية:

حيث أنه ومن المستقر عليه في القانون الدولي أنه من اللحظة التي تنتهي فيها مهام وظيفته كرئيس تنتهي فيه الحصانة القضائية التي كان يتمتع بها والممنوحة له بموجبها، فيصبح في تلك اللحظة شخص عادي محلاً لأي مساءلة أو محاكمة من قبل الدولة المستقبلية عن كامل الأعمال التي ارتكبها بعد ذلك ليبقى متمتعاً فقط بالحصانة الوظيفية والمكرسة في الفقرة 02 من المادة 39 من اتفاقية فيينا والفقرة 02 من المادة 34 من اتفاقية البعثات الخاصة أين أكدت محكمة العدل الدولية أن المبدأ الذي يستمر بموجبه رئيس دولة سابق في الاستفادة من الحصانة هو "نظرية الضرورة الوظيفية"³⁰، وبالتالي تبقى الأعمال الرسمية³¹ التي ارتكبها رئيس الدولة السابق أثناء توليه وظيفته محل حصانة من أي متابعة حتى بعد انتهاء مهام وظيفته، من منطلق ارتكابها أثناءها وبمناسبتها ليبقى أمر التمييز بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة وتعريف الأعمال الوظيفية من المسائل التي حرص عليها الفقه الدولي أين اقترح معيارين جديدين هما: المعيار المقيد لطبيعة الفعل والذي يعتبر أن "العمل الوظيفي هو العمل الذي بطبيعته يشكل مشاركة المستفيد من الحصانة في ممارسة مهام المؤسسة التي يتبعها"، والمعيار الموسع لهدف الفعل الذي يعتبر "العمل وظيفي بمجرد ارتباطه بمهام وظيفته بطريقة أو بأخرى"، وهو ما أخذ به مجمع القانون الدولي في قراره في 13 آب/أغسطس 1985.

لتبقى مسألة مدى إمكانية تصنيف العمل غير الشرعي كعمل وظيفي، حيث أن هناك إجماع على إمكانية تصنيفه كعمل وظيفي³²، وعليه لا يمكن مساءلته عن الأعمال الرسمية التي قام بها أثناء ممارسته لوظيفته حتى وإن كانت غير مشروعة³³.

المبحث الثاني: ارتكاب رؤساء وقادة الدول جرائم دولية كاستثناء عن الحصانة المقررة لهم

إن ارتكاب رئيس الدولة لجرائم دولية لا تؤدي إلى انتهاء ما ثبت له من امتيازات وحصانات بصفة كلية، وإنما تنتهي فقط بصدد ما ارتكبه من جرائم لها وصف دولي، والتي تقوم مسؤوليته عنها والتي يستوي فيها كونه مازال في سدة الحكم أو ترك منصبه وبغض النظر عن المدّة التي مضت على ارتكابه الجرم باعتبار أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم.

المطلب الأول: بداية غياب الحصانة القضائية عقب الحرب العالمية الأولى

لقد بدأ المجتمع والقانون الدوليّين الاهتمام بالترققة بين ما قد يرتكبه الحكام من أفعال مجرّمة حسب القانون الداخليّ للدول الأجنبية والتي يتمتع بصدها بحصانة قضائية، وبين ما يرتكبونه من جرائم لها وصف دولي، خاصة عقب الحرب العالمية الأولى والتي شكلت نقطة بداية في نشأة وتطور مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة في مجال الجرائم الدولية، هذا المبدأ الذي كان من الصعب بمكان الأخذ به نظراً لغياب فكره قيام مسؤولية الفرد جنائياً، وعدم وجود قضاء جنائي دولي يختص بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

حيث أنه وما إن وضعت الحرب أوزارها حتى عمدت الدول الحليفة إلى عقد مؤتمر تمهيدي للسلام، أين شكلت خلال جلسة عقدتها في باريس في 25 يناير 1919 "لجنة مسؤوليات خاصة" لتحديد المتسببين في الحرب والجرائم المرتكبة من قبلهم ومناقشة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية لإحاکمتهم³⁴، حيث أنه وبتاريخ 29 مارس 1919 قدمت هذه اللجنة تقريرها النهائي والذي أشارت فيه إلى ضرورة محاكمة جميع من ارتكب أو ساهم في ارتكاب جرائم مخالفة لقوانين وعادات الحرب والقوانين الإنسانية أيًا كانت صفته حتى وإن كان رئيس دولة³⁵، دون أن تتعرض لمسؤولية إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"، الأمر الذي عرضه الحلفاء على بعض الفقهاء الفرنسيين³⁶ الذين ذهبوا إلى إقرار مسؤوليته عن الجرائم المرتكبة من قبل ألمانيا ولحسابها خلال الحرب العالمية الأولى المنسوبة إليه باعتباره رئيس دولة³⁷، لتتم محاكمته باعتباره فرداً وبصفته الشخصية أمام محكمة خاصة مشكلة من 05 قضاة معينين من قبل الحلفاء، وذلك بعد تقديم طلب إلى حكومة هولندا لتسليمه لها، هذه الأخيرة التي رفضت تسليمه بتاريخ 13 جانفي 1920 لعدة أسباب³⁸، وبقي هناك إلى أن توفّي سنة 1941³⁹.

الفرع الأول: الحصانة القضائية أمام محاكم الحرب العالمية الثانية

نظراً للخسائر المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية والتي فاقت فضاءاتها سابقاتها، فقد أجمع المجتمع الدولي على ضرورة عدم تمرير ذلك دون عقاب، مؤكداً على ضرورة محاسبة كل من ساهم في ارتكابها في محاولة لتفادي قيام حرب عالمية ثالثة، من خلال عقد عديد المحاكمات

التي كان لها الصفة الردعية، ليثار من جديد مسألة مدى مسؤولية رؤساء الدول عن ما ارتكبهوه من جرائم في ظل الحصانة المقررة لهم.

أولا - الحصانة القضائية أمام المحكمة العسكرية لنورمبرغ؛

ما إن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها حتى بدأ المجتمع الدولي يتحدث عن ضرورة محاكمة مجرميها وإن كان قد سبق الإعلان مسبقا من قبل الحلفاء عن ضرورة محاكمة مجرمي الحرب الألمان منذ سنة 1942⁴⁰ ليعقد الحلفاء في أعقاب انتهائهما اجتماعا أسفر على اتفاق المجتمعين على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى محاكمة مجرمي الحرب الألمان، والذي أسفر على عقد اتفاقية لندن بتاريخ 8 آب/ أغسطس 1945، والتي أفضت إلى النص على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان عن ما اقترفوه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام، والمرتكبة في عدد دول سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات إجرامية أو بالصفتين معا⁴¹، مقرها لندن على أن تعقد أولى جلساتها في مدينة "نورمبرغ"⁴²، ليلحق بها فيما بعد النظام الأساسي لهذه المحكمة، هذا الأخير الذي أكد من خلال مادته السابعة على عدم الاعتراف بالمركز الرسمي لأي شخص ثبت ارتكابه لجرم يدخل في اختصاصها سواء كان رئيس دولة أو مسؤول كبير كمانع من تقرير مسؤوليته الجنائية أو كظرف مخفض للعقوبة⁴³، وبالتالي عدم إمكانهم في أي حال من الأحوال الدفع بها للتملص من هذه المسؤولية.

وعلى هذا الأساس تم محاكمة أكثر من 23 شخصا من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية، وعلى رأسهم الأميرال "Doenitz" الذي شغل منصب رئيس دولة بعد انتحار هتلر، والذي قبض عليه في 1945/5/23 وحكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات، إضافة إلى الكثير من أعضاء بعض الهيئات التي رأت المحكمة أنها ذات صفة جرمية⁴⁴.

ثانيا - الحصانة القضائية أمام المحكمة العسكرية لطوكيو؛

ما إن انتهت الحرب العالمية الثانية ووقعت اليابان على معاهدة الاستسلام بتاريخ 1945/9/2، حتى أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان آنذاك الجنرال الأمريكي "دوغلاس ماك آرثر" إعلانا خاصا بتاريخ 1946/01/19 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تختص بمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين على ما اقترفوه من جرائم أثناء الحرب وهي "الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب"، موجدة جرائم حرب لم تتضمنها لائحة نورمبرغ⁴⁵.

وبالرجوع إلى نظامها الأساسي نجد أنه قد أقر شأنه شأن لائحة نورمبرغ عدم الاعتراف بالمنصب الرسمي كمانع لقيام المسؤولية الجنائية مع إمكانية اعتباره كظرف مخفف للعقاب⁴⁶،

وعلى هذا الأساس تمت محاكمة الإمبراطور الياباني "ياميشيتا" باعتباره قائد الجيش الياباني عن الجرائم التي ارتكبها الجنود التابعين لجيشه في الفلبين، أين حكم عليه بالإعدام دون أي اعتبار لصفة الرسمية⁴⁷.

الفرع الثاني: الحصانة القضائية أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

لقد كانت للمجازر التي ارتكبت في كل من إقليم يوغسلافيا سابقا ورواندا بالغ الأثر، بحيث أنها هزت ضمير العالم، الأمر الذي دفع إلى الواجهة من جديد ضرورة محاكمة مرتكبيها كخطوة رادعة لمنع ارتكاب مثل هذه الفضائح مجددا، وحماية القانون الدولي الإنساني من أي انتهاك لأحكامه.

أولا - الحصانة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا؛

لقد تحولت الحرب الأهلية التي عرفها إقليم "البوسنة والهرسك" على إثر سقوط الاتحاد اليوغسلافي⁴⁸ إلى نزاع دولي بتدخل أطراف أخرى⁴⁹ الأمر الذي انجر عنه ارتكاب مجازر لا تقل فظاعة عما ارتكب خلال الحرب العالمية الثانية، ليتدخل مجلس الأمن في محاولة لمعاقبة مرتكبيها، وينشئ محكمة جنائية دولية بموجب قراره رقم 827 الصادر بتاريخ 25/3/1993⁵⁰، والمتضمن الموافقة على النظام الأساسي لها، هذا الأخير الذي جاء متوافقا مع ما سبق إقراره من خلال المحاكم الدولية السابقة من استبعاد الحصانة أمامها، ليؤكد من خلال الفقرة 02 من المادة 07 على عدم الاعتداء بالمنصب الرسمي كسبب للإعفاء من المسؤولية أو ظرف مخفف، ليذهب أبعد من ذلك حين أقر مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيه كخطوة جديدة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية⁵¹.

وتطبيقا لهذا المبدأ تمت محاكمة العديد من القادة والرؤساء أمامها، ليكون أشهرها على الإطلاق محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" أين تم توقيفه في بلغراد بتاريخ 2001/4/1 وتوجيه الاتهام إليه في 2001/11/29 على أساس المسؤولية الجزائية الفردية بانتهاك قوانين الحرب، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة ضد الشعب الألباني في كوسوفو خلال الفترة ما بين 1991 و1995، والانتهاك الواضح لاتفاقيات جنيف الأربعة، ليظل موقوفا لست سنوات دون صدور أي حكم ضده حتى وفاته في 2006/3/11⁵²، وكذا رئيسة البوسنة السابقة "بيلينا بلافسيتش" والتي اعترفت بارتكابها جرائم ضد الإنسانية بمشاركة كل من "ميلوزوفيتش" و"كراديتش"، ليحكم عليها بعقوبة 11 سنة فقط سنة 2003 آخذين تعاونها واعترافها عن نفسها وشركائها بعين الاعتبار⁵³.

ثانياً - الحصانة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

لقد أدى النزاع المسلح الداخلي الذي نشب في رواندا بين قوات الحكومة ممثلة في قبيلة "الهوتو" وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية ممثلة في قبيلة "التوتسي"، أين راحت هذه الأخيرة ضحية مذابح ومجازر بشعة على يد قبيلة "الهوتو" ⁵⁴ إلى تدخل مجلس الأمن، حيث أنشئ بناءً على قراره رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/8 المحكمة الخاصة برواندا لمحاكمة المسؤولين عن أعمال الإبادة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الفترة ما بين 01/01 إلى 1994/12/31 ⁵⁵.

أين جاء نص المادة 06 منه مطابقاً لما جاء في المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، من حيث عدم الاعتراف بالمنصب الرسمي كمنع لقيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاصها وهي جرائم الحرب، وجرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية ⁵⁶، وعلى هذا الأساس تم الحكم على "جون أكيسو" عمدة مدينة تابا بالسجن المؤبد بتاريخ 1998/09/2 لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ⁵⁷، ليصدر عنها بعد يومين فقط في 1998/09/4 حكم ضد "جون كابيندا" رئيس الوزراء بالسجن مدى الحياة بتهمة ارتكابه جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية رغم اعترافه وتعاونه مع المدعي العام ⁵⁸.

المطلب الثاني: انتفاء الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد المرور بتجربة إقامة محاكم جنائية دولية خاصة، هذه الأخيرة والتي رغم أهميتها ومساهمتها في تكريس مبدأ محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت صفتهم، إلا أنها كانت محدودة الفعالية مقارنة بالهدف الذي أنشأت من أجله، الأمر الذي استشعره المجتمع الدولي فكثف جهوده التي أثمرت عن إقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ⁵⁹ والتي حاول واضعو نظامها الأساسي تضياد كافة النقص والانتقادات الموجهة إلى سابقتها، فهي تشكل نقطة النهاية في مسار تكريس مبدأ عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب بغض النظر عن صفتهم، وبالتالي رفض حصانة المسؤولين أمامها بشكل قاطع.

الفرع الأول: مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد جاء نظام روما الأساسي مؤكداً لما سبق أن تم إقراره في مختلف لوائح المحاكم السابقة من خلال اختصاصها بملاحقة الأفراد دون الدول أو الهيئات المعنوية الأخرى دون أن تنفي مسؤوليتها المدنية والتي تبقى قائمة، وذلك من منطلق أن الجرائم ترتكب من قبل الأفراد الطبيعيين لا الاعتباريين، لتؤكد من خلال المادة 26 على اقتصار اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين ابتداءً من سن 18 سنة وقت ارتكابهم للجرم المنسوب إليهم والداخل في اختصاصها

لوحده، أو عن طريق شخص آخر حتى ولو لم يكن مسؤولاً جنائياً أو مساهماً في قيام جماعة من الأشخاص بقصد ارتكاب جرم مشترك سواء تمت الجريمة أو شرع فيها فقط ليحول سبب أجنبي دون تمامها⁶⁰ وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية قد عاقبت على الجريمة غير الكاملة.

أولاً - عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

لقد أكد واضعو نظام روما الأساسي على مبدأ "عدم الاعتداد بخصائص الأشخاص ذوي السلطة" عند ارتكابهم لأي سلوك من السلوكيات التي تدخل في اختصاصها، وذلك من خلال إيراد نص صريح بذلك وهو المادة 27 منه والذي جاء ليؤكد على مبدئين هامين هما:

1- المساواة بين جميع الأشخاص أمام المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي تثبت له حتى ولو كانت رسمية سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، إذ لا مجال لإعفاءهم من المسؤولية ولا تخفيف العقوبة المقررة لهم على أساسها⁶¹، بل يعاملون في إطارها وأمامها معاملة الفرد العادي وبالتالي أقر مبدأ "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية" أمامها، وبالتالي عدم الأخذ بمبدأ الحصانة لتتلاقى المسؤولية أمامها أو الإفلات من العقاب أو تخفيفه.

2- أما المبدأ الثاني فيتلخص في أن ما يثبت للرؤساء من حصانة بموجب التشريعات الداخلية للدول أو المعترف له بها بموجب الأعراف والقوانين الدولية لا يمكن أن تحول دون ممارستها لاختصاصها عليه⁶²، وبالتالي لا يمكن الدفع بالحصانة أمامها كآلية للإفلات من المساءلة الجنائية عن ما تم ارتكابه من تثبت له عن الجرائم داخلية في اختصاصها.

وعليه فإن واضعي نظام روما الأساسي حرصوا من خلال نص المادة 27 على محاكمة كل مجرم حتى ولو كان ذو صفة رسمية، أين ترفع عنه هذه الحصانة في كل الأحوال، يستوي في ذلك استمراره في شغل المنصب الرسمي الذي تتأتى منه من عدمه، وذلك بهدف تلافي أي دفع ممكن أن يقدم من قبل القادة أو الرؤساء أمامها بعدم مسؤوليتهم على أساسها، بعد أن أصبحت هذه الأخيرة عائقاً من متابعته أمام القضاء الوطني، وبالتالي إفلاتهم من العقاب.

ثانياً - مسؤولية القادة والرؤساء غير المباشرة:

حيث أنه لم يكتفي واضعو نظام روما الأساسي في إقرار مسؤولية القادة والرؤساء المباشرة عن ما يرتكبونه من أفعال مباشرة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بل ذهبوا أبعد من ذلك حينما أقرّوا مسؤوليتهم عن ما يرتكبه مرسومهم من جرائم، حيث جاء نص المادة 28 منه بإقرار مسؤولية نوعين من الرؤساء هم القائد العسكري والرئيس المدني وهذه المسؤولية تتفرع لتشمل جميع القائمين بإصدار الأوامر والقرارات العسكرية والسياسية

المتعلقة بتنفيذ سلوكيات مجرمة وفقاً لنظام روما الأساسي، والتي تم تنفيذها وبالتالي فإن مسؤولية منفذي تلك الجرائم قد تعزى بشكل غير مباشر لقادة الدولة ورؤسائها، وذلك من منطلق علاقة الرئيس بالمرؤوس⁶³، يستوي في ذلك أن تلك الجرائم قد تمت بأوامر منه أولاً، بعلمه أو دون علمه، ما دامت هذه الجرائم متعلقة بأنشطة تندرج تحت مسؤوليته أو داخله في نطاق المسؤولية أو الصلاحية المعترف لها بها قانوناً، وعدم اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية التي من شأنها أن تحول دون ارتكابها كإبعاد القادة العسكريين المشهورين بالعنصرية عن المهام القتالية المباشرة، أو إبعاد العسكريين المشهورين بجرائم التعذيب عن مراكز الاعتقال أو اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمعاقبة أو لعرض هذه الانتهاكات والجرائم التي تم ارتكابها بالفعل على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة فيها، وذلك كله في حدود سلطته⁶⁴.

وإن كان للرؤساء في مثل هذه الحالة إخلاء مسؤولياتهم في حالة إثباتهم عدم العلم بها، وبأنهم وبمجرد علمهم قاموا باتخاذ ما يلزم من إجراءات لملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة⁶⁵.

وعلى هذا الأساس تمت محاكمة "توماس لوبانغا ديبلو" رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين⁶⁶ بناءً على أمر اعتقال في 2006، وذلك بتاريخ 10 تموز/ يولييه 2010 بتهمة تجنيد الأطفال دون 15 سنة وإشراكهم بشكل فعلي في الأعمال العدائية⁶⁷، أين حكم عليه ب 14 سنة سجنًا في تموز/ يولييه 2012، كما حكمت الدائرة التمهيدية في 7 آب/ أغسطس 2012 بمنح تعويضات لضحايا الجرائم التي ارتكبتها عن طريق الصندوق الإستئماني المعني بالضحايا⁶⁸. ويعد لوبانغا أول شخص يخضع للمحاكمة من قبل المحكمة منذ دخولها حيز التنفيذ في 2002.

الفرع الثاني: العوائق التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تجاوزها لمبدأ الحصانة

إن تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة الوارد النص عليه في المادة 27 السالفة الذكر يصطدم بعدد عوائق تجعل من تحققه على أرض الواقع أمراً صعباً إن لم نقل مستحيلاً.

أولاً - تسليم المتهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة :

حيث أنه وبالرجوع إلى الواقع العملي قد تجد المحكمة نفسها عاجزة عن إحضار المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها للمثول أمامها في غياب مكنة فعالة، خاصة في حال وجودهم على إقليم دولة أجنبية حيث أنها في هذه الحالة لا تملك إلا تقديم طلب إلى الدولة التي يحمل جنسيتها للتنازل عن الحصانة المعترف لها بها بموجب قوانينها الداخلية، وفي ذات الوقت تقدم طلب آخر إلى الدولة المتواجد على إقليمها لتسليمه⁶⁹، هذا الأخير - الطلب الثاني - الذي لا يمكن تقديمه في حالة رفض دولة المتهم التعاون معها

برفع الحصانة عنه الأمر الذي يمكن تكييفه على أنه حالة من حالات رفض التعاون معها، مما يستوجب عرض المسألة على جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كانت القضية قد أحييت من طرفه،⁷⁰ لتجد نفسها أمام نفس المشكل في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب أمامها مزدوج الجنسية⁷¹، في حين لا تثير حالة عديمي الجنسية⁷² أو اللاجئيين أي إشكال⁷³.

ثانيا - اتفاقيات الإفلات من العقاب:

تعتبر الفقرة 02 من المادة 98 من نظام روما الأساسي من أكبر الثغرات التي تضمنتها، حيث أن تطبيقها العملي طرح عديد الإشكالات لاسيما في ظل ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية والتي استغللتها أسوء استغلال، حيث عمدت إلى عقد عديد الاتفاقيات مع عديد الدول في سبيل ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية لمواطنيها من المثلث أمامها، والتي تقضي بعدم التسليم أو النقل المتبادل لرعايا كلا الطرفين إلى المحكمة الجنائية الدولية، في حال مطالبتها بتسليمهم على خلفية ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاصها أو إجراء أي تحقيق لمصلحتها، حتى وإن توافر من الأدلة ما يكفي لمقاضاتهم⁷⁴، لتذهب أبعد من ذلك حينما قررت معاقبة تلك الدول التي رفضت عقد مثل هذه الاتفاقيات معها من خلال سحب ما كانت تقدمه لها من معونات اقتصادية وعسكرية⁷⁵.

ثالثا - اختصاص المحكمة المقيد في نظر الدعوى:

حيث أنه بالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد أن جاء مقيدا من حيث الاختصاصين الزمني والموضوعي، حيث أنه لا يمكن للمحكمة نظر الجرائم من تلقاء نفسها وإنما بناءً على إحالة من قبل جهات محددة وهي: المدعي العام، الدول الأطراف، ومجلس الأمن⁷⁶، الأمر الذي جوبه بانتقاد واسع مرده إمكانية طغيان الجانب الشخصي على الموضوعي مما يؤثر على مصداقية المحكمة، وكذا إغفال دور المنظمات غير الحكومية بعدم منحها هذا الحق⁷⁷.

إن مبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة 17 من نظام روما الأساسي يشكل هو الآخر قيда على اختصاصها، من حيث عدم إمكانية النظر في الجرائم قيد التحقيق أو المحاكمة من قبل الدولة صاحبة الولاية، أو إقرارها عدم مقاضاة الشخص المعني، وكذا في حالة أسبقية محاكمته على ذات السلوك محل الشكوى أمامها، أو إذا كان على قدر غير كافٍ من الخطورة، إلا في حالة تحققها من عدم رغبة أو إمكانية الوفاء بالتزاماتها في التحقيق والمحاكمة والذي يصعب إثباته⁷⁸، حيث أنه في هذا الصدد كان يجب أن يكون اختصاصها في قبول الدعوى التي تشمل على جرائم داخلية في اختصاصها الموضوعي على إطلاقه حتى تضطلع بالدور المنوط بها على أكمل وجه.

هذا ناهيك عن ما اعتبره البعض من أكبر العيوب والثغرات في نظامها الأساسي، حيث اعترفت للدولة التي قد تصبح طرفاً فيها أن تطلب تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة عليها لمدة 07 سنوات من تاريخ نفاذ النظام الأساسي في مواجهتها فيما يخص جرائم الحرب، متى ارتكبت هذه الجرائم من أحد مواطنيها أو ارتكبت على إقليمها، الأمر الذي اعتبره البعض على أنه يؤسس لاعتبار جرائم الحرب أقل جسامته من الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاصها،⁷⁹ وترخيصها ضمناً بارتكابها.⁸⁰

أما عن تحديد موعد بدء سريان أحكامها في مواجهة الدول التي تنظم لاحقاً لنظامها الأساسي، إلا بعد شهرين من تاريخ الانضمام يعني عدم إمكانية مساءلة أي شخص جنائياً عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي ينتمي إليها إلا إذا أصدرت الدولة إعلاناً بموجب الفقرة 03 من المادة 12⁸¹.

رابعاً - المحاكمة الغيابية:

حيث أنه وبموجب الفقرة 01 من المادة 63 فقد أوجبت المحكمة ضرورة حضور المتهم أثناء المحاكمة، وبالتالي عدم إمكانية عقد المحاكمة في حالة غيابه على عكس أغلبية الأنظمة القضائية الوطنية التي تجعل من المحاكمة الغيابية أمراً مقبولاً في حالة التبليغ الصحيح،⁸² الأمر الذي يقف عائقاً أمام اضطلاعها بدورها ويؤسس للإفلات من العقاب، خاصة في ظل العوائق التي غالباً ما تحول دون تسليم المطلوبين أمامها الأمر الذي يضاف إلى الأسباب الأخرى والتي ساهمت في تعطيلها والحد من فاعليتها.

خاتمة:

إن الحصانة القضائية التي تثبت لرؤساء الدول والتي رغم محدوديتها واقتصارها على ما يرتكبونه من جرائم عادية دون تلك التي لها وصف دولي، والتي أقر القضاء الجنائي الدولي بما لا يدعوا للشك من خلال ممارساته على عدم الاعتراف بما يثبت للرؤساء من حصانة قضائية في حالة ثبوت ارتكابهم لها، وعدم جواز الدفع بها للتملص من مسؤوليتهم وبالتالي إفلاتهم من العقاب، لتذهب المحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر المحطة الحاسمة في مشوار إقرار هذا المبدأ - عدم الاعتراف بالحصانة القضائية في حال ارتكاب جرم ذو وصف دولي - إلى أبعد من ذلك حين أقرت إلى جانب قيام مسؤوليتهم الجنائية مسؤوليتهم عن أعمال مرؤوسيهم. ما زالت لحد الآن تشير عديد الإشكالات، وهو الأمر الذي حاولنا تناوله من خلال دراستنا هذه بشيء من التحليل والتفصيل، لنصل إلى جملة من النتائج أهمها:

- أن ما يثبت لرؤساء الدول من حصانة قضائية يقتصر فقط على ما قد يرتكبونه من جرائم عادية بمناسبة ممارستهم لمهام وظائفهم طيلة فترة شغلهم لنصبهم والتي يبقوا متمتعين بها

- حتى بعد انتفاء صفتهم هذه فلا يمكن أن يسألوا عن ما يكونوا قد ارتكبوه من أفعال حتى وإن كانت غير مشروعة ما دامت قد ارتكبت بمناسبة ممارستهم لمهامهم الرسمية.
- بالرغم من الدور الهام الذي لعبه القضاء الجنائي الدولي المؤقت في إقرار مبدأ "عدم الاعتماد بالحصانة"، إلا أنه كان محدود الفعالية مقارنة بالدور الذي كان منوطا به تحقيقه، وذلك في ظل التجاذبات السياسية التي طالت أحكامه.
- على الرغم من حرص واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تلافي مختلف النقائص والثغرات التي اعترت سابقتها، إلا أنها هي الأخرى تضمنت من الثغرات ما قد يحول دون اضطلاعها بدورها. الأمر الذي يمكن تداركه من خلال:
- العمل على مراجعة بعض مواد نظام روما الأساسي خاصة المادة 98 وذلك من خلال جعلها أكثر وضوحا لتشمل مختلف الحالات التي يمكن أن يكون عليها الشخص المطلوب تسليمه لها كحالة مزدوجي الجنسية واللاجئين الشرعيين.
- وكذا ما تعلق منها بأطراف الإحالة وذلك بإضافة فواعل أخرى كالمنظمات غير الحكومية، والتي تعتبر أقرب إلى الواقع العملي من غيرها وأكثر حيادا وبعدا عن التجاذبات السياسية.
- ضرورة تزويد المحكمة بجهاز تنفيذي يمكنها من سوق المطلوبين للمثول أمامها، خاصة في ظل عدم اعتمادها بالمحاكمة الغيابية.

الهوامش:

- ¹ - راجع في ذلك المواد 7، 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد والمنشور من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف (د-3)، انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 1963/09/10.
- ² - رئيس الدولة هو الشخص الذي يعتلي رأس السلطة العامة في الدولة والمسؤول عن إدارة شؤونها الداخلية والخارجية في حدود ما يكفله له الدستور من صلاحيات، راجع في ذلك: مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية، مذكره لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، مدرسة الدكتوراه قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قطب جامعة أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر. 2010/2009، ص 48؛
- ³ - ابن منظور محمد ابن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، المجلد 06، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1998، ص 902.
- ⁴ - المرجع نفسه، ص 3665.
- ⁵ - سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 52.

- ⁶ - محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار كتب أحمد بكر، بنها، مصر، 2011، ص 707.
- ⁷ - أوقجيل نبيلة، إشكالية حصانة رؤساء وقادة الدول في نظام روما الأساسي، مجلة المفكر، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 15 جانفي 2018، ص 471.
- ⁸ - حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 44.
- ⁹ - إن الجرائم التي توجب مسؤولية رئيس الدولة المتمتع بالحصانة هي تلك التي تحمل وصف الجرائم الدولية، منها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والعدوان، حيث تتمثل الجريمة الدولية في كل فعل أو سلوك يرتكبه شخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، لحسابهم الخاص أو لمصلحة دولة أو مجموعة من الدول أو بتحريض أو مساعدة منها، يتضمن اعتداء أو انتهاكا لقيم أو مصالح دولية محمية بموجب القانون الدولي ومقتربة بجزاء، راجع في ذلك: محمد الصالح روان، مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة الصراط، المجلد 06، العدد 01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 15 جانفي 2004، ص 99.
- ¹⁰ - راجع الفقرة 01 من المادة 183 من الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، ص 38.
- ¹¹ - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 46.
- ¹² - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص. ص. 47، 48.
- ¹³ - ريتا فوزي عيد، الحصانة السياسية بين قضاء الدولة والعدالة الدولية، بدون طبعة، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، لبنان، 2008، ص 65.
- ¹⁴ - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعتمدة من قبل مؤتمر فيينا المنعقد في الفترة ما بين 02 آذار/ مارس إلى 14 نيسان/ أبريل 1961، وتم التوقيع عليها في 18 نيسان/ أبريل، دخلت حيز التنفيذ في سنة 1964، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 74/64 المؤرخ في مارس 1964.
- ¹⁵ - راجع المواد من 21-31 على التوالي من اتفاقية البعثات الخاصة (التي يشار إليها أحيانا باتفاقية نيويورك) المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 2530 (د-24)، الصادر بتاريخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1969، دخلت حيز التنفيذ في 21 حزيران/ يونيو 1985.
- ¹⁶ - سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 86.
- ¹⁷ - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص. ص. 48، 49.
- ¹⁸ - حاج أحمد أنيسة، حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكره ثنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية والدولية، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017/2018، ص 16.
- ¹⁹ - حسن حنفي عمر، المرجع السابق، ص. ص. 50، 51.
- ²⁰ - سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 151.
- ²¹ - مارية زبيري، المرجع السابق، ص 85.
- ²² - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 49.
- ²³ - راجع الفقرة 1 من المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

- 24 - حيث أنه لا يعترف لرئيس الدولة بالحصانات التي تترتب عن ضمان حق المرور بالدولة الثالثة في حالة دخوله لها دون حصوله على تصريح الدخول إليها إذا كانت تستوجب ذلك، والذي في حالة غيابه يجوز للدولة الثالثة محاكمته عن ما قد يرتكبه من أفعال على إقليمها، راجع في ذلك: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 317.
- 25 - المرجع نفسه، ص. ص. 318، 319.
- 26 - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص. ص. 69، 70.
- 27 - سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص. ص. 122، 123.
- 28 - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 238.
- 29 - ومثالها ما حدث إثر انتفاضة شعبية في الفلبين سنة 1986، أين اضطر رئيس الفلبين آنذاك "فرديناند ماركوس" وأسرته إلى الهروب واللجوء إلى الولايات المتحدة الأمريكية، لتطالب الحكومة الجديدة منه رد الأموال المهرية رافعة الأمر إلى القضاء الأمريكي، أين دفع الرئيس "ماركوس" بحصانته كرئيس دولة، فقامت الحكومة الجديدة برفع الحصانة عنه، بحيث لم يعد له الحق في التذرع بها، راجع في ذلك: مذكر الأمانة العامة حول "حصانة رؤساء الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" المقدمة إلى لجنة القانون الدولي، الدورة الستون المنعقدة في جنيف في 5 أيار/ مايو - 6 حزيران/ يونيو و7 تموز/ يوليو - 8 آب أغسطس 2008، الوثيقة A/GN.4/569، ص 217؛ سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص. ص. 125، 126.
- 30 - سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص. ص. 127، 128.
- 31 - تعتبر مهام رسمية كل تصرف قام به موظف رسمي باسم ولحساب الدولة أثناء وبمناسبة ممارسة مهام وظيفته، راجع في ذلك: سعداوي كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015-2016، ص 190.
- 32 - ومثاله ما ذهب إليه القضاء التشيلي حين اعتبر أن أفعال "بينوشيه" غير الشرعية يجب أن تتمتع بالحصانة نظراً لاتصالها بمهامه الرسمية ومرتكبة في إطار سلطته، راجع في ذلك: سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص. ص. 129، 130.
- 33 - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 312.
- 34 - سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 136.
- 35 - غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص. ص. 167، 168.
- 36 - لقد عمد الحلفاء إلى استشارة الفقيهين الفرنسيين "لارنود" و"ودي لابراديل" حول المسائل المختلف عليها والتي تضمنتها تقرير لجنة المسؤوليات، وكذا حول مدى مسؤولية إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" والتي جاء تقرير لجنة المسؤوليات خالياً من النص عليه، راجع في ذلك: المرجع نفسه، ص 170.
- 37 - محمد صلاح، أبو رجب، المرجع السابق، ص. ص. 742، 743.
- 38 - Chacha bhoke murungn, immunity of state officials and prosecution of international crimes in Africa, thesis submitted in fulfillment of the requirements for the degree doctor legum (LL.D), faculty of law, university of Pretoria, city of pretoria, south africa, 23 may 2011, p 52.
- 39 - غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 173.

- 40 - حيث أنه وقبل أن تضع الحرب العالمية الثانية أوزارها قرر الحلفاء معاقبة مجرمي الحرب الألمان من خلال إصدار عددٍ إعلانات منها إعلان سان جيمس في 13/12/1942، وإعلان موسكو في سنة 1943، لتتوالى التصريحات إلى غاية تسليم ألمانيا في 5/6/1945، راجع في ذلك: حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص 101.
- 41 - راجع في ذلك المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لنورمبرغ.
- 42 - ويعود السبب في اختيار مدينة " نورمبرغ " لعقد أولى جلسات المحكمة كونها كانت في الأصل المقر الرئيسي للحزب النازي، وهو الاسم الذي تم إطلاقه على المحكمة فيما بعد، راجع في ذلك: حيدر عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 102.
- 43 - راجع المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في نورمبرغ.
- 44 - سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 152.
- 45 - مخطط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2015، ص. ص. 181، 182.
- 46 - راجع المادة 06 من لائحة طوكيو.
- 47 - محمد صلاح أبورجب، المرجع السابق، ص 746.
- 48 - كان الاتحاد اليوغسلافي يضم ست جمهوريات هي: البوسنة والهرسك، صربيا، كرواتيا، سلوفينيا، الجبل الأسود، مقدونيا.
- 49 - تحولت الحرب الأهلية في البوسنة والهرسك إلى نزاع دولي بتدخل كل من صربيا والجبل الأسود ومساندة روسيا الخفية لضرب البوسنة ليحدث عدم تكافؤ في القوى بين الأطراف المتنازعة وهي الصرب المدعومين من روسيا وبين الكروات والمسلمين غير المدعومين من أي جهة، راجع في ذلك: سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 157.
- 50 - القرار 827 (1993) الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته رقم 3217، المنعقدة في 25 أيار/ مايو 1993 المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا، الوثيقة: (1993) S/RES/827.
- 51 - راجع الفقرة 03 من المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.
- 52 - سعاد خوجة، محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 02، العدد 04، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 01 ديسمبر 2013، ص 277.
- 53 - محمد صلاح أبورجب، المرجع السابق، ص 750.
- 54 - غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 191.
- 55 - القرار 955 (1994) الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته رقم 3453 المنعقدة في تشرين الثاني/ نوفمبر 1994، المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية الخاصة برواندا، الوثيقة: (1994) S/RED/955.
- 56 - راجع المواد 02-05 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.
- 57 - حمدي غضبان، المرجع السابق، ص 210.

- 58 - أحمد بشاره موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 216.
- 59 - المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة دورها مكمل لعمل القضاء الداخلي أنشئت بموجب معاهد دولية تختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة المرتكبة من قبل الأشخاص دون الدول، راجع في ذلك: أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، المعهد المصري للدراسات، مصر، 8 مارس 2019، الموقع الإلكتروني: <https://eipss-eg.org>، تاريخ الإطلاع: 15/07/2019، 18:05.
- 60 - راجع الفقرات 01-03 من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 01 تموز/يوليه 2002، الوثيقة رقم: A/CONF.183/9، وقعت عليها الجزائر في 28 سبتمبر 2000، ولم تصادق عليها بعد.
- 61 - راجع الفقرة 01 من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 62 - Guénaél Mettraux and John Dugard and Max du Plesses, head of state immunities international crimes and president Bashir's visit to south Africa, volume 18, issue 4, international criminal law review, brill/ Nijhoff publishing, leiden, Netherlands, 2016, p 610, online publication date November 2018, website: <https://brill.com/view/journals/icla/18/4/article-p577-577.xml?language=en>, date of access: 13/10/2019, 09:10.
- 63 - سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 173.
- 64 - راجع الفقرة "ب" من المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 65 - بوهراؤد رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكّر مقدمة لنيل شهادة، في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص 137.
- 66 - وهي جماعة ميليشيا متمردة ناشطة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية - إيتوري -.
- 67 - الحكم في قضية لوبانغا اختبار تاريخي لتفويض المحكمة الجنائية الدولية بمنح جبر الضرر للضحايا، 201/6/25، الموقع الإلكتروني: <https://www.ictj.org/ar/lubanga-sentence-historic-test-icc-reparations>، mandate، تاريخ الإطلاع: 24/09/2019، 10:00.
- 68 - المحكمة الجنائية الدولية، القاموس العملي للقانون الإنساني، الموقع الإلكتروني: <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyyw-lwlyw>، تاريخ الإطلاع: 23/09/2019، 11:05.
- 69 - راجع الفقرة 01 من المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 70 - خليل حسين، المرجع السابق، ص. ص. 157، 158.
- 71 - مزدوج الجنسية هو ذلك الشخص الذي يحمل جنسية دولة يتمتع على إثرها بحصانة معينة، ويقيم على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها أيضا ولكن لا يملك فيها أي حصانة، ففي هذه الحالة وبالإرجوع إلى نص المادة 98 والتي تجعل عبء الحصول على التعاون من الدولة المانحة للحصانة وليس على الدولة التي يقيم فيها والتي لا يمكنها تقديمه قبل الحصول على التعاون المطلوب من دولته، راجع في ذلك: المرجع نفسه، ص 158.
- 72 - عديم الجنسية هو الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بحكم تشريعاتها طبقا للفقرة 1 من المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأشخاص عديمي الجنسية اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الأشخاص عديمي الجنسية في 28 أيلول/سبتمبر 1954 بنيويورك، المنعقد بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة

رقم 525 ألف (د - 17) المؤرخ في 26 نيسان/ أبريل 1954، ودخلت حيز التنفيذ في 6 حزيران/ يونيو 1960، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 173/64 المؤرخ في 08 يونيو 1964، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في بتاريخ 17 يوليو 1964، حيث أن عديم الجنسية نظرا لعدم تمتعه بأي حصانة قبل تسليمه للمحكمة فإن تسليمه لها لا يشكل أي إشكال؛ راجع في ذلك: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي "، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، بدون طبعة، دار الكتب القانونية ودار شتان للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، 2007، ص 156.

⁷³ - اللاجئ هو ذلك الشخص الذي يقيم على إقليم دولة غير دولته بموجب قرار من الدولة المستضيفة، يتمتع على إثره ببعض المزايا تفوق تلك المعترف بها للأجنبي في ذات إقليم الدولة، راجع في ذلك: المرجع نفسه، ص 156.

وفي هذا السياق نجد أن نظام روما الأساسي جاء خاليا من النص على مثل هذه الحالة إلا أنه والرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية يوم 28 تموز/يوليه 1951 بجنيف، المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 429 (د-5) الصادر بتاريخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 22 نيسان/ أبريل 1954، صادقت عليها الجزائر سنة 1963، قد حصرت مبدأ "عدم تسليم اللاجئ" الذي أقرته في الفقرة "و" من المادة 01 على ما يكون قد ارتكبه من جرائم بسيطة ومحددة في القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية دون ما يكون قد ارتكبه من جرائم جسيمة تهدد المجتمع الدولي، وما دامت المحكمة مختصة فقط بأخطر الجرائم التي تهدد البشرية فإن تسليمه لها لا يثير أي إشكال.

⁷⁴ - تم توقيع 102 اتفاقية ثنائية حسب تقرير الإدارة الأمريكية المنشور بتاريخ 11 ديسمبر 2006 من بينها تونس والأردن؛ راجع في ذلك: خلاوي خليفة، اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، المجلد 03، العدد 01، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بغيليزان، الجزائر، 10 ديسمبر 2014، ص 217.

⁷⁵ - وتطبيقا لذلك امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديم مساعدات عسكرية تبلغ قيمتها ما يقارب 50 مليون دولار لأكثر من ثلاثين دولة بسبب رفضها التوقيع على اتفاقية الحصانة من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ومن بينها إيرلندا وجنوب إفريقيا، راجع في ذلك: قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 55.

⁷⁶ - راجع المادتين 13، 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷⁷ - غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 286.

⁷⁸ - عبد اللطيف دحية، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 30 جوان 2016، ص 342.

⁷⁹ - غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 278.

⁸⁰ - عبد اللطيف دحية، المرجع السابق، ص 346.

⁸¹ - راجع الفقرة 02 من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁸² - غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 291.